

شرح متن النبذة في الفقه الشافعي للعلامة عبد الرحمن المشهور (صاحب) بغية المسترشدين (51

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد. فهذا هو اللقاء

الرابع عشر اه في شرح متن النبذة في الفقه العلامة - 00:00:03

عبد الرحمن المشهور المتوفى في سنة الف وثلاث مئة وعشرين من الهجرة. رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا

والاخرة. ونسأله سبحانه وتعالى الفقه في الدين. اللهم امين قال المصنف رحمه الله تعالى شروط الصلاة ثمانية - 00:00:19

ومراد به شروط الصلاة اي شروط صحة الصلاة اما شروط وجوب الصلاة فهي اربعة. الاسلام. فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي

وجوب مطالبة وان كان يعاقب وان كان يعاقب على تركها - 00:00:42

والبلوغ فلا تجب الصلاة على الصبي لعدم تكليفه بها لكن يأمره وليه كابيه بالصلاة بعد استكمال سبع سنين ويضربه على تركها بعد

عشر سنين و اشار الى ذلك صاحب الزبد بقوله وواجب على الولي الشرعي ان يأمر الطفل بها لسبع والظرب والظرب للعشر -

00:01:00

فيها ان بلغ اجزت ولا تعد اذا منها فراغ الشرط الثالث من شروط الوجوب العقل فلا تجب الصلاة على المجنون لعدم تكليفه الشرط

الرابع النقاء من الحيض والنفاس فلا تجب الصلاة على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما - 00:01:24

اذا هذه الشروط الاربعة تسمى شروط الوجوب اما شروط الصحة فهي ثمانية ذكرها المصنف رحمه الله تعالى قال اه شروط الصلاة

ثمانية اه اولها طهارة الحدثين اي الحدث الاكبر والاصغر - 00:01:46

وقد تقدم الكلام عليهما فالحدث الاصغر يرفع بالوضوء والحدث الاكبر يرفع بالغسل والشرط الثاني الطهارة عن النجاسة. والنجاسة

لغة الشيء المستقذر. واصطلاحا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مخصص - 00:02:08

وهي تنقسم الى ثلاثة اقسام اي النجاسات تنقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول النجاسات المغلظة. وهي نجاسة الكلب والخنزير

فيجب ان تغسل اه سبعا اي يغسل ما اصابها سبعا احداهن بالتراب - 00:02:29

والقسم الثاني النجاسة المخففة وهي بول الصبي آآ دون السنتين الذي لم يأكل الطعام فقولنا بول الصبي اخرج بول الصبية فيجبوا

فيه الغسل وقولنا آآ البول اخرج بقية نجاسات الصبي غير البول فيجب غسله او فيجب غسلها - 00:02:50

وقولنا آآ دون السنتين اخرج ما لو جاوز الصبي والسنتين فيجب غسل بوله وقولنا الذي لم يأكل كل الطعام اخرج ما لو كان يأكل

الطعام فانه يجب غسل بوله ونجاسة آآ النجاسة المخففة وهي نجاسة بول الصبي آآ دون السنتين الذي لم يأكل الطعام يكفي فيها

الرش - 00:03:16

يكفي فيها رش الماء بحيث يعم المحل وتزول اوصاف النجاسة. تزول جميع اوصاف آآ النجاسة و اشار الى ذلك صاحب الزبد بقوله

وبول طفل غير ذر ما اكل يكفيه رش ان يصب كل المحل - 00:03:43

والقسم الثالث من اقسام النجاسات النجاسة المتوسطة ومنها الخمر او يمكن ان نعبّر آآ بالمسك المائع كل مسكر مائع نجس. اما اذا

كان المسكر اه غير مائع كالحشيش مثلا فانه لا ليس نجسا. لا يحكم بنجاستين - 00:04:02

وان كان حراما فالنجاسات المتوسطة مثل الخمر والقيء والدم والبول والغائط والميتة وتدخل الاشياء التي اصابتها هذه النجاسات

بغسلها حتى تزول حتى تزول عينها ان كانت النجاسة عينية والنجاسة العينية هي تلك النجاسة التي تدرك بالحس - 00:04:22

واما اذا كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تدرك بالحس فيكفي جري الماء عليها مرة واحدة واثار الى ذلك صاحب الزبد العلامة بن رسلان رحمه الله تعالى بقوله يكفيك جري الماء على الحكمية وان تزال - 00:04:46

العين من عينيه والمراد بالنجاسة التي التي تشتت الطهارة منها آ في الثوب والبدن والمكان كما عبر المصنف نجاسة غير المعفو عنها فان كانت النجاسة معفوا عنها كالنجاسة التي لا يدركها البصر المعتدل ويسير الدم من الاجنبي - 00:05:06

فلا يضره اذا نقول قول المصنف رحمه الله تعالى الطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان المقصود الطهارة عن النجاسة غير المعفوة عنها. اما المعفو عنها كالنجاسة التي لا يدركها البصر المعتدل. ويسير الدم من الاجنبي فلا يضر - 00:05:31

ثم اه ذكر المصنف رحمه الله تعالى الشرط الثالث من شروط صحة الصلاة. وهو ستر العورة فقال وستر العورة وهو آ ستر العورة ما بين السرة والركبة لغير الحرة. بغير لغير الحرة - 00:05:53

اه اما لها فكل بدنها الا الوجه والكفين بساترا لا يصف لون البشرة قوله وستر العورة المراد بالعورة هنا ما يجب ستره في الصلاة ما يجب ستره في الصلاة وهي ما بين السرة والركبة بالنسبة للرجل - 00:06:12

واما بالنسبة للمرأة الحرة البالغة فان عورتها كما ذكر المصنف جميع بدنها الا الوجه والكفين فيجب ستر شعر رأسها وباطن قدميها ويكفي سترهما بالارض عند القيام فان ظهر منهما شيء عند السجود مثلا بطلت صلاتها - 00:06:36

واما عورة المرأة البالغة الحرة عند الرجال الاجانب فانه جميع بدنها ولا بد ان يكون الساتر الذي تستر به العورة لا يصف لون البشرة وان اظهر حجمها فلا يشترط ان يكون الساتر واسعا فضفاضا بحيث لا يظهر حجم آ العورة - 00:07:04

لكن يشترط ان يكون الساتر لا يصف لون البشرة قال الفقهاء ومن لم يجد ما يستر به عورته او وجد ثوبا متنجسا ولم يقدر على طهره بالماء صلى عاريا ولا اعادة عليه - 00:07:30

الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة اه استقبال القبلة واستقبال القبلة واجب بالصدر واجب بالصدر ويجوز ترك استقبال القبلة في حالتين. الحالة الاولى في شدة الخوف في قتال مباح. في شدة الخوف في قتال اه - 00:07:49

مباح سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا الحالة الثانية في النافلة اذا كان الشخص مسافرا سواء كان سفره سفرا قصيرا او سفرا طويلا ويكون حينئذ تنفله صوب مقصده اي صوب الجهة التي يقصدها - 00:08:11

ويجوز للمسافر ماشيا ايضا التنفل الى غير القبلة فليس آ فليست مشروعية التنفل الى غير القبضة للمسافر خاصة بالراكب بل وايضا بالماشي واذا تنفل المسافر ماشيا الى غير القبلة فانه يتم الركوع والسجود ويجب عليه الاستقبال - 00:08:33

في عند التحريم اي عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند السجود وعند الجلوس بين السجدين. في هذه الاركان الاربعة يجب عليه استقبال القبلة فاذا اراد ان يكبر تكبيرة الاحرام يجب عليه استقبال القبلة اذا اراد الركوع اذا اراد السجود اذا اراد الجلوس بين السجدين يجب - 00:08:58

وعليه استقبال قبلة طيب متى يمشي يمشي عند القيام ويمشي عند الاعتدال ويمشي عند التشهد ويمشي عند السلام. اذا يستقبل القبلة في اربعة اركان ويمشي في اربعة اركان هي القيام والاعتدال والتشهد والسلام - 00:09:20

نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:09:42